



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (56)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٥ مايو 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 . (مع إعطائه صفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

يدرج في جدول أعمال اللجنة القارصة
بحال المت لجنة الشؤون الحالية والاقتصاريه
مع إعطائه صفة الاستعجال



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ٢٩ شعبان 1439هـ
الموافق: ١٥ مايو 2018م

**التقرير السادس والخمسون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

**الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976
المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني
(مع إعطائه صفة الاستعجال)**

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/11/5 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .
وقد تلقت اللجنة كتاب السيد رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الموجه إلى رئيس المجلس بتاريخ 2018/5/9 والذي أحاله السيد رئيس المجلس إلى اللجنة بالتاريخ ذاته ، بطلب استعجال هذا التقرير .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/14 .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال بنص المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 نصاً يستبدل بممثل من غرفة تجارة وصناعة الكويت ممثل عن وزارة التجارة والصناعة وذلك في تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى الحد من تمثيل القطاع الخاص لتجنب الوقوع في حالة تعارض المصالح خاصة وأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تملك استثمارات وأصول ضخمة تتطلب حيادية القرارات والتوصيات .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوب فكرته شبهة مخالفة أحكام الدستور كما أن هدفه نبيل ويتوافق مع قواعد الحوكمة ومنع تعارض المصالح ، إلا أن اللجنة لديها بعض الملاحظات على الصياغة على النحو التالي :

الديباجة :

" وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له " ، بدلاً من "وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له " .

المادة الأولى :

- استبدال كلمة " الآتي " بكلمة " التالي " في السطر الأول من المادة .
- كتابة اسم (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) كاملاً حيث أن ما جاء بالاقترح بقانون هو (وزارة الشؤون الاجتماعية) .
- وضع العلامات " ويصدر بتعيينهم - بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير - " .
- حذف كلمة " أميري " الواردة بعد كلمة " مرسوم " في البند الثالث .
- كما أبدى أحد أعضاء اللجنة تحفظه على الصياغة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات السالف ذكرها .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (2) : نسخة من كتاب السيد رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

١٢٥٩ - ١٤٥١ هـ

دولة الكويت

٥ نوفمبر ٢٠١٧

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

بإحاطة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وبعزاع حال الأعضاء

مقدم الاقتراح

رياض أحمد العدساني

للعدساني

١٥/١١/٢٠١٧

٦



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

- يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي :
- " يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :
١. المدير العام للمؤسسة.
 ٢. ممثل لكل من :
 - وزارة التجارة والصناعة.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ديوان الخدمة المدنية.
 - الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت.
- ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك.
٣. ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.
- ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

محمد صالح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته ولسات اللجان المتفرعة منه ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

تعزيزاً لمبدأ الشفافية والحوكمة وإيجاد آلية مؤسسية فعالة لإدارة العمل الاستثماري ورسم سياسات واضحة وتحقيقاً للرقابة والإشراف بصورة أفضل ، ولما كان المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد أضاف إلى عضوية مجلس الإدارة بموجب المادة (٢) منه ممثلين من العسكريين لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وبناءً على توصيات الجهات الرقابية بإعادة النظر في تشكيل لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس الإدارة والحد من تمثيل القطاع الخاص فيها درءاً لأي شبهات من تضارب المصالح ولتكون القرارات الصادرة أكثر حيادية ، أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) منه وذلك باستبدال ممثل من وزارة التجارة والصناعة بممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت للمشاركة في اتخاذ القرارات والتوصيات لتجنب الوقوع في حالة تعارض المصالح وخاصة أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تملك استثمارات وأصول ضخمة تتطلب حيادية القرارات والتوصيات.

مرفق رقم (2)
نسخة من كتاب السيد رئيس
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بإشارة اللجنة التشريعية
٢٣/٥/٢٠١٨
المحترم

مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٩ مايو ٢٠١٨ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نحيطكم علماً أنه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ تم إحالة الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م والمقدم من السيد العضو/ رياض العدساني إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
ونظراً لأهمية هذا الاقتراح ولما له من دور بتقرير مبدأ الشفافية والحوكمة وخاصة أن اللجنة بصدد دراسة مثل هذه الموضوعات .
فعلية نطلب استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في الانتهاء من هذا الاقتراح وإحالته للجنة الشؤون المالية والاقتصادية في أسرع وقت ممكن ، وذلك حتى تتمكن اللجنة من انجاز تقريرها .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية
صلاح عبد الرضا خورشيد

٢٠١٨/٥/٩
٢٠١٨/٥/٩

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (56)

التقرير (السادس والخمسون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة من قانون التأمينات
الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 .
(مع إعطائه صفة الاستعجال)

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايخ

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل